

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٤ لسنة ٢٠١٥

الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٧/١

لواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر
بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار السيد المهندس وزير النقل رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة
الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ مالي وتجاري بشأن مقابل الانتفاع بأرض الهيئة
بنظام الإشغال المؤقت المعدل بقرار الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض بنود القرار
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بالإشغال المؤقت :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٧٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦
بشأن تعديل فئات مقابل الانتفاع بالأرض بنظام الإشغال المؤقت والمعتمد من معالي وزير النقل :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم العمل بنظام الإشغال المؤقت بساحات المخصصة للإشغال المؤقت بموانئ الهيئة

وفقاً لما يلى :

١ - يتم الترخيص بساحات الإشغال المؤقت بمساحات ١٠٠ متر مربع كحد أدنى
للساحة الواحدة ومضاعفاتها .

٢ - تتم المحاسبة المالية للساحة التي مساحتها ١٠٠ متر مربع وفقاً لمدة الإشغال
بالأسبوع بالفئات الآتية :

مدة الإشغال	الأسبوع الأول	الأسبوع الثاني	الأسبوع الثالث	الأسبوع الرابع والأسابيع التالية
الفئة بالجنيه	٣٥٠ جنية	٤٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	٧٠٠ جنية للأسبوع الواحد

- ٣ - تزداد تلك الفئات بنسبة (٢٥٪) في حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف كالفحم والكلينكر والمحديد المخردة والكربون والسماد وخلافه .
- ٤ - تبدأ الحاسبة المالية من تاريخ الترخيص .
- ٥ - يقر المراخص بأنه قد عاين المساحة المخصصة له ووجدها خالية ومناسبة للفرض الذي تم الترخيص من أجله .
- ٦ - يلتزم المراخص له بسداد المبالغ الآتية مقدماً :
- (أ) قيمة مقابل الإشغال عن المدة المطلوب الترخيص بها .
- (ب) تأمين على ذمة الإشغال بنسبة ١٥٪ (مائة وخمسون في المائة) من قيمة مقابل الانتفاع للأسبوع التالي للمدة المطلوب الترخيص بها لا تدفع عنه فوائد ضماناً لتنفيذ شروط التعاقد .
- (ج) تأمين بمبلغ خمسة آلاف جنيه على ذمة رفع مخلفات ، وفي حالة التخصيص لبضائع الصب غير النظيف يكون تأمين رفع المخلفات بمبلغ عشرة آلاف جنيه .
- ٧ - عند رغبة المراخص له في تجديد ترخيص الإشغال التقدم للهيئة بطلب بذلك قبل نهاية مدة الترخيص بعده لا تقل عن يومين حتى يمكن للهيئة النظر في الموافقة على تجديد الترخيص من عدمه ، إذا رغب المراخص له في تجديد الترخيص فله أن يتقدم بطلب كتابي قبل نهاية مدة الترخيص بذات الشروط والأسعار حتى يمكن لإدارة المينا النظر في أمر التجديد من عدمه .
- ٨ - في حالة الإشغال بدون الحصول على ترخيص أو تجاوز المدة المحددة بالترخيص بدون إخلاء أو دون أن يتقدم المراخص له بطلب لتجديد الترخيص تتم المحاسبة بالفترة المحددة للإشغال المؤقت وبزيادة قدرها (٥٠٪) من فترة هذا الإشغال .
- (المادة الثانية)

يعاد النظر في تلك الفئات كل ستة أشهر أو إذا اقتضت الضرورة ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء مهندس / هشام محمود أبو سنة